

Distr.: General
25 July 2014

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٢

العراق*

[تاريخ الاستلام: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-09421 150814 190814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 9 4 2 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٤	٣٥-٤	ثانياً- تاريخ العراق مع جريمة الاختفاء القسري
١٣	١٦٤-٣٦	ثالثاً- تطبيق مواد الاتفاقية
١٣	٥١-٣٦	المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤- الغرض؛ تعريف الاختفاء القسري؛ الالتزامات العامة للدول
١٧	٥٤-٥٢	المادة ٥- الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية
١٨	٦٣-٥٥	المادة ٦- المسؤولية الجنائية
١٩	٦٧-٦٤	المادة ٧- العقوبات
٢٠	٦٩-٦٨	المادة ٨- التقادم
٢١	٧٩-٧٠	المواد ٩ و ١٠ و ١١- الولاية القضائية؛ الاحتجاز؛ الإجراءات الجنائية
٢٤	٩٧-٨٠	المادة ١٢- الإبلاغ عن الجرائم أو التحقيق فيها
٢٩	١٠٣-٩٨	المادة ١٣- التسليم
٣١	١٠٨-١٠٤	المادة ١٤- المساعدة القضائية المتبادلة
٣٢	١١١-١٠٩	المادة ١٥- التعاون الدولي
٣٣	١١٤-١١٢	المادة ١٦- عدم الإعادة القسرية
٣٤	١٢٥-١١٥	المادة ١٧- الاحتجاز والحرمان من الحرية
٣٧	١٣٠-١٢٦	المادة ١٨- الضمانات
٣٨	١٣٦-١٣١	المادتان ١٩ و ٢٠- حماية المعلومات الشخصية؛ الحق في الحصول على المعلومات.
٣٩	١٣٩-١٣٧	المادتان ٢١ و ٢٢- الإفراج؛ الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقديم المعلومات وعدم الوفاء به
٤٠	١٤١-١٤٠	المادة ٢٣- تدريب الموظفين
٤١	١٥٩-١٤٢	المادة ٢٤- حقوق الضحايا والضمانات من أجلهم
٤٥	١٦٤-١٦٠	المادة ٢٥- التدابير الوقائية والعقوبات الجنائية
٤٧	١٦٥	رابعاً- الخاتمة

أولاً - مقدمة

١ - تؤكد جمهورية العراق إيمانها ودعمها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسرنا تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن التدابير المتخذة من قبل حكومة جمهورية العراق للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢ - تم إعداد هذا التقرير وفق المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (الوثيقة CED/C/2)، من خلال لجنة قطاعية برئاسة وزارة حقوق الإنسان وممثلين عن مجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارات (الخارجية، العدل، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، الدفاع، الداخلية، ممثل من إقليم كردستان العراق) وجرت عملية تشاور واسعة مع مختلف المؤسسات الحكومية الأخرى كما أجريت مشاورات مفتوحة مع العديد من المنظمات غير الحكومية، ترادف ذلك مع نشر المسودة الأولية لهذا التقرير على موقع وزارة حقوق الإنسان لمدة شهر أعقبها عقد لقاءات مشتركة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين والأكاديميين المهتمين بحقوق الإنسان في العراق والذين قدموا ملاحظاتهم عليها وتم الأخذ بمعظمها.

٣ - بذلت حكومة جمهورية العراق ما في وسعها لإقامة شراكة مع المجتمع الدولي تهدف إلى وضع إطار عمل بغية تحقيق الرؤية الوطنية للعراق الرامية إلى إرضاء طموحات الشعب العراقي في ترسيخ دعائم قيام دولة فدرالية ديمقراطية موحدة يسودها الأمن والاستقرار ويتمتع جميع مواطنيها بحقوق وواجبات متساوية وهو تعبير عن التزامات الحكومة العراقية وكذلك المجتمع الدولي بعد تغيير النظام السياسي في ربيع عام ٢٠٠٣، ومن اجل ذلك فقد تم العمل والالتزام ببرنامج من قبل الحكومة العراقية يشدد على نبذ العنف الموجه ضد الدولة وبين الجماعات الطائفية والعرقية داخل البلاد واحترام سيادة القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وإضفاء الطابع المؤسسي من خلال عملية تستند إلى أساس الاتفاق والإجماع في ظل الاعتراف بكون العراق يمر بمرحلة انتقالية على خلفية سيادة نظام دكتاتوري دام أكثر من ٣٥ سنة أدخل البلاد في ثلاثة حروب إقليمية دمرت ما دمرت من البنى التحتية للبلاد، الأمر الذي أضعف مهمة إعمار البلد في ظروف تتسم بصعوبات بالغة. إن العراق قد حدد التزاماً على الصعيد الدولي من خلال تأكيده على دعم حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، وترسيخ سيادة القانون، والتغلب على تركة الماضي الثقيل من خلال اعتماد نظام شامل لهذه الحقوق في جميع أرجاء البلاد واعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي المحلي وتعزيز قدرة الحكومة حيال تنفيذ التزاماتها الدولية.

ثانياً - تاريخ العراق مع جريمة الاختفاء القسري

- ٤- إن حكومة جمهورية العراق وهي تدرك تمام الإدراك الفلسفة التي قامت على أساسها هذه الاتفاقية فهي مؤمنة بأهمية تنفيذها على الصعيد الوطني لذا كان انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ نابع من رغبتها في بناء دولة تتمتع بسيادة القانون ومنع ارتكاب هذه الجريمة والحد من آثارها خصوصاً إن العراق قد عانى من آثار هذه الجريمة وتبعاتها.
- ٥- تمثل هذه الجريمة واحدة من أهم أساليب النظام الدكتاتوري الذي حكم العراق ما بين عامي ١٩٦٨-٢٠٠٣ وراح ضحيتها الآلاف من أبناء الشعب العراقي الذين اعتقلوا نتيجة لانتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الطائفية وانقطعت أخبارهم ولم يعثر على جثث الكثير منهم حتى هذا اليوم.
- ٦- أشارت تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد ماكس فان دير شتويل (فترة ولايته ١٩٩١-١٩٩٩) إلى تفشي هذه الظاهرة ومنها:
- (أ) إشارته إلى ممارسات واسعة النطاق لجريمة الاختفاء القسري في البلاد - الفقرات ٢٦-٣٣ من تقريره الذي يرد بالوثيقة (E/CN.4/1994/58) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي/لجنة حقوق الإنسان في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛
- (ب) تأكيده حول توسع نطاق هذه الجريمة في العراق - الفقرة ٢٧ من تقريره الذي يرد بالوثيقة (E/CN.4/1995/56) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي/لجنة حقوق الإنسان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- ٧- أكد السيد أندرياس مافروماتيس (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (١٩٩٩-٢٠٠٤)) في تقاريره السنوية على شيوع ممارسة هذه الجريمة وعلى نطاق واسع (التقرير الوارد بالوثيقة (E/CN.4/2001/42) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).
- ٨- وردت الإشارة إلى هذه الجرائم وإدانتها في عدد من قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة خلال الأعوام ١٩٩١-٢٠٠٣ ومنها قرارات الجمعية العامة (القرار ٤٨/٤٤ يرد بالوثيقة A/RES/48/144 في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والقرار ٤٩/٢٠٣ يرد بالوثيقة A/RES/49/203 في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ٥١/١٠٦ يرد بالوثيقة A/RES/51/106 في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، والقرار ٥٦/١٧٤ يرد بالوثيقة A/RES/56/174 في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢) التي أدانت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون".

٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية التي قدمتها بعد مناقشة تقرير العراق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن قلقها البالغ عن شيوع هذه الظاهرة في البلاد (الوثيقة CCPR/C/79/Add.84) في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٠- كما أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ومن خلال عمله لأكثر من ٢٠ عاماً سجل أن العراق يمثل واحداً من أكثر الدول التي مورست فيها جريمة الاختفاء القسري إذ زادت تلك الحالات عن ٤٠٠ ١٦ حالة حصلت معظمها قبل عام ٢٠٠٣، وهناك حالات أخرى يدعي مقدمو المعلومات للفريق العامل المعني أنها حصلت بعد عام ٢٠٠٣، وقد شكلت الحكومة العراقية خلال العام ٢٠١٢ لجنة متخصصة لتسوية تلك الملفات وتقديم المعلومات الموثقة عنها إلى الفريق العامل، ضمت في عضويتها ممثلين عن بعض مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق وغيرها من المؤسسات الحكومية العراقية المتخصصة إذ وجد إن هناك مجموعة كبيرة من الحالات تخص أشخاصاً من ضحايا النظام الدكتاتوري البائد في العراق يجري حالياً إعداد قوائم بهم لعرضها على الفريق العامل.

المحكمة الجنائية العراقية العليا

١١- يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الأفراد المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ويتشابه تعريف هذه الجرائم إلى حد كبير مع التعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن الجرائم مدرجة من قبل القانون العراقي على الرغم من كون العراق طرفاً في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ والتي انضم إليها العراق عام ١٩٥٦، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والتي انضم العراق إليها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، ونتيجة لاتساع ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في العراق بوصفها سياسة حكومية منهجية إبان النظام الدكتاتوري ولاتساع أعداد الضحايا، فقد جرم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (١٢) هذه الأفعال واعتبرها جريمة ضد الإنسانية إذ تنص هذه المادة على:

"أولاً- الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيًا من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يميزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- (ط) الإخفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ثانياً- لأغراض تطبيق أحكام البند أولاً من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاءها:
- (أ) هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني هجماً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛
- (ب) الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- (ج) الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
- (هـ) التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على إن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها؛

(و) الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة؛

(ز) الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة".

١٢- عرض على المحكمة الجنائية العراقية العليا عدد من القضايا الخاصة بجريمة الاختفاء القسري وأصدرت تلك المحكمة أحكاماً على عدد من الأشخاص بجرائم الاختفاء القسري للسكان، وارتكبت تلك الجرائم في عهد حكم النظام الدكتاتوري في العراق بين عامي ١٩٦٨ و ٢٠٠٣ بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

١٣- نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا المكلفة بمحاكمة المسؤولين في النظام الدكتاتوري البائد والمتهمين بارتكاب جرائم بحق أبناء الشعب العراقي في اثني عشرة قضية وأصدرت قراراتها بالإدانة والحكم بحق مرتكبي جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في خمسة من هذه القضايا وفقاً لأحكام المادة (١٢/أولاً/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبنين أدناه موجز عن ماهية تلك القضايا.

الدعوى الخاصة بجريمة الأنفال

١٤- نتيجة لتعرض آلاف المواطنين الكورد من المدنيين رجالاً ونساءً وأطفالاً للاختفاء القسري أثناء العمليات العسكرية التي حصلت عام ١٩٨٨ والتي سميت بعمليات الأنفال الذين تم احتجازهم بعد انتهاء العمليات العسكرية في معسكرات الجيش ومراكز الاعتقال، وبناءً على ما توفر للمحكمة من وثائق وأدلة تثبت حصول جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية أصدرت المحكمة قرارات حكم ضد عناصر النظام الدكتاتوري الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة.

الدعوى الخاصة بالاعتداء على مدينة حلبجة

١٥- بعد قصف مدينة حلبجة بال سلاح الكيماوي في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ هرب الناجون من تلك الجريمة إلى الدول المجاورة وبعد صدور قرار العفو الخاص بالأكراد والمؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قام الجيش والقوى الأخرى التابعة للنظام بإلقاء القبض على أهالي حلبجة العائدين بقرار العفو واحتجازهم في معسكرات (كرد جال وبر حشتر) وسجن (نكره السلطان) في محافظة المثنى جنوب العراق. وبناءً على ذلك قامت المحكمة بإصدار قرارات حكم على المدانين بهذه القضية الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري

الدعوى الخاصة بأحداث عام ١٩٩١

١٦- أثناء الانتفاضة الشعبانية (انتفاضة الشعب العراقي ضد سلطات الرئيس العراقي السابق وقياداته الأمنية والحزبية القمعية لمناطق العراق) التي تلت انسحاب الجيش العراقي من دولة الكويت عام ١٩٩١ استخدمت القوات الحكومية أساليب قمعية واسعة بما في ذلك احتجاز للمواطنين المشاركين بالأحداث ومن مختلف الشرائح الاجتماعية والتي وقعت في المحافظات الجنوبية ومن ضمنها محافظتنا البصرة وميسان حيث ارتكب عناصر النظام الدكتاتوري انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أثناء الانتفاضة ومنها جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وحوكم عن هذه الجريمة بعض أركان النظام الدكتاتوري.

الدعوى الخاصة بالأحزاب العلمانية

١٧- منذ أن استولى حزب البعث المنحل على السلطة في العراق في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ وضع خطة محكمة لتصفية كافة الأحزاب ومنها الأحزاب السياسية حيث اعتبرها من العناصر التي تهدد وجوده بالسلطة وعلى هذا الأساس قام بتصفية الأحزاب العلمانية آنذاك والتي كان الحزب الشيوعي على رأسها ومارس بحق المنتمين إلى هذه الأحزاب أبشع الجرائم التي تعد انتهاك لحقوق الإنسان ومن هذه الجرائم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وقد أصدرت المحكمة قرارات حكم على بعض عناصر النظام الدكتاتوري الذين ارتكبوا هذه الجريمة.

الدعوى الخاصة بتصفية الأحزاب الدينية

١٨- لم يكن النظام الدكتاتوري يسمح بالعمل السياسي لغير حزب البعث المنحل لذا أصدر قراراته التي تجرم تشكيل الأحزاب أو الانتماء إليها ومنها الأحزاب الدينية واتخذ النظام لذلك ذرائع مختلفة أهمها تهديد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ومن هذه القرارات قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦١) في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي اعتبر حزب الدعوة الإسلامية وهو من الأحزاب الدينية حزباً معادياً للوطن واعتبر العمل السياسي الذي يمارسه جريمة مخلة بأمن الدولة الخارجي ويعاقب كل من ينتمي إلى ذلك الحزب بعقوبة الإعدام تنفيذاً لنص هذا القرار وشملت هذه الإجراءات كافة الأحزاب الدينية التي قدمت عشرات الآلاف من الشهداء والسجناء السياسيين وكانت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص من الجرائم التي ارتكبتها النظام الدكتاتوري بحق المنتمين إلى هذه الأحزاب بوصفها سياسة منهجية وبناء على ما توفر للمحكمة من وثائق تثبت ارتكاب بعض عناصر النظام الدكتاتوري لهذه الجريمة تم محاكمتهم وفق لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

مؤسسات العدالة الانتقالية

١٩- على خلفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رافقت فترة الحكم الدكتاتوري ولتصفيه هذا الإرث ولانتقال إلى البناء المؤسسي للديمقراطية في العراق فقد تم إنشاء العديد من مؤسسات العدالة الانتقالية للتعامل مع التركة الكبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ذلك النظام بحق الشعب العراقي، ومنها جرائم الاختفاء القسري، ومن هذه المؤسسات: مؤسسة الشهداء المشكّلة بموجب المادة (١٠٤) من الدستور والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦؛ ومؤسسة السجناء السياسيين المشكّلة بموجب المادة (١٣٢) من الدستور والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦، كما سن قانون لإعادة المفصولين السياسيين بالرقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل. وتستهدف هذه المؤسسات والقوانين رد الاعتبار وإنصاف شريحة مهمة من ضحايا جرائم وانتهاكات النظام الدكتاتوري وذويهم بما يضمن تعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي تكبدوها نتيجة لتلك الجرائم والانتهاكات وما رافقه من إقصاء لذويهم من الوظائف العامة والدراسة والتميز الذي تعرضوا له جراء ذلك.

قانون حماية المقابر الجماعية في العراق

٢٠- لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترفت جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراسم تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية وحمايتها من العبث والنهب والتنقيب العشوائي ولغرض التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الأدلة الجرمية وتقديمها إلى القضاء لتسهيل مهمته في إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا ونتيجة للفتات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الإبادة الجماعية وما خلفته من ضحايا لم يعثر على رفاتهم، ولحماية المواقع التي تضم مقابر جماعية فقد تم تشريع قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي يهدف إلى حماية المقابر الجماعية من العبث والنهب العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان وتنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفق الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هوية الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود أحكام هذا القانون كما يهدف القانون إلى حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا وتحديد هوية الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم إلى القضاء.

٢١- تطبيقاً للفقرة ٤ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبها يتم تشكيل لجنة في المحافظة التي يوجد أو يكتشف فيها موقع مقبرة جماعية، وفي حالة قيام هذه اللجنة باعتبار الموقع مقبرة جماعية تشكل لجنة بموجب المادة (٦) من قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ برئاسة ممثل عن وزارة حقوق الإنسان وعضوية (قاضي يسميه رئيس محكمة استئناف المنطقة، عضو ادعاء عام تسميه دائرة

المدعي العام، ضابط شرطة تسميه وزارة الداخلية، طبيب عدلي تسميه وزارة الصحة، وممثل عن المجلس البلدي يسميه المحافظ المختص) تتولى هذه اللجنة فتح المقبرة وإجراء الكشف عليها للتعرف على هوية الرفات وتسليم الرفات إلى ذوي الضحية وإصدار القرارات المقترضة لتنفيذ مهامها المنصوص عليها وتتم إحالة الدعاوى الخاصة بك إلى المحكمة المختصة ليتم معاقبة مرتكبي جرائم النظام الدكاتوري وتم العثور على ٧٦ مقبرة لغاية عام ٢٠١٢ عثر فيها على ٣٠٧٣ رفات.

جهود حكومة إقليم كردستان للتعامل مع ملف ضحايا النظام الدكاتوري

٢٢- ولغرض التعامل مع ملف ضحايا النظام الدكاتوري البائد في إقليم كردستان فقد تبني الإقليم جملة من الإجراءات، فعلى الصعيد التشريعي اعتمد قانون حقوق وامتيازات ذوى الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة (٢٠٠٧) بهدف إسداء المزيد من الخدمات لورثة ذوي الشهداء والمؤنفلين، وعلى صعيد المؤسسات أنشأت (وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين) من أجل مساعدة وتعويض عوائل المؤنفلين والسجناء السياسيين والشهداء ضحايا النظام الدكاتوري، وتوفير حاجياتهم وإيصال كافة الخدمات، حيث تم إعلان تأسيس هذه الوزارة بموجب قانون وزارة الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦، وفي مجال الإجراءات قامت حكومة الإقليم وبالتعاون مع الحكومة الاتحادية وعن طريق وزارة حقوق الإنسان، بالبحث والتنقيب في محافظات الوسط والجنوب بهدف إيجاد رفات المؤنفلين الكورد في المقابر الجماعية، وهذه الجهود مستمرة إلى يومنا هذا وتبناه وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان، وتم فتح ما يقارب (٥٦) مقبرة جماعية في (حمرين ومهاري وطوبزواوة والحضر والحيدرية وحلكان ومعمل الإسفلت في اربيل) وهذه المقابر واقعة في المحافظات (نينوى وكركوك والنجف والأنبار وأربيل والسليمانية) وتم تسليم جميع رفات إلى ذويهم.

٢٣- من أجل الاهتمام بورثة وذوي المؤنفلين ولكي يتفوقوا في مجال التربية والتعليم قامت حكومة إقليم كردستان بتخصيص عدد من مقاعد الدراسات العليا لهم لتكملة دراستهم خارج العراق ضمن برنامج تهيئة القدرات وكذلك تأمين الأجور الدراسية لذوي الشهداء والمؤنفلين الذين يدرسون في الجامعات الأهلية.

ضحايا الإرهاب في العراق

٢٤- إن الحوادث التي ارتكبتها القوات الأمريكية والأخطاء والحوادث العسكرية الأخرى هي إحدى التحديات الإنسانية والقانونية والتي سببت أضراراً للمواطنين، ووفقاً للمادة ١٣٢ من الدستور، فقد قامت الحكومة العراقية بتشريع (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) بالرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي ساهم إلى

حد ما في جبر الضرر الذي لحق بالمواطنين جراء تلك الأعمال ومنها الأعمال الإرهابية المتضمنة الخطف على يد المجموعات الإرهابية المنظمة.

٢٥- تنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي:

"يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في:

أولاً- الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون.

ثانياً- العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً- الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً- الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً- الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة".

٢٦- وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي "يسري هذا القانون من تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣" أي أن هذا القانون سوف يغطي جميع الأضرار التي لحقت بالمواطنين التي نص عليها القانون وفق آلية مرسومة اعتباراً من تاريخ بدء الأعمال العسكرية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وهي وسيلة مهمة لإنصاف الضحايا وذويهم عما لحق بهم من أضرار نتيجة تلك الأفعال والتي كان قسم منها يتعلق بحالات الخطف والاختفاء جراء أعمال المجموعات المسلحة والعصابات الإرهابية والجريمة المنظمة.

٢٧- يتمتع ضحايا النظام الديكتاتوري البائد بعدد من آليات التعويض وجبر الضرر التي تعمل عليها المؤسسات المشار إليها بالفقرة التالية حيث منحت الدولة للضحايا (بالوصف الواسع لكلمة الضحية الذي يشمل المجني عليه وذويه وأقاربه) إذ تحملت الدولة العراقية مسؤولية هذه الإجراءات ومنها جبر الضرر ورد الاعتبار وبناء الذاكرة الجماعية ومحاسبة المسؤولين وتوفير فرص عمل ودراسة وإعادة تأهيل فضلاً عن إجراءات التعويض المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٨- ويستمر صرف رواتب المختطف العسكري والمدني ولحين ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً وبعد ذلك يتم تصفية الحقوق التقاعدية لذويه والمنصوص عليهما في المواد (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ بالنسبة للموظف المدني.

القيمة القانونية للاتفاقية في القانون الوطني العراقي

٢٩- نصت المادة (٦١)، الفقرة (رابعاً)، من الدستور على تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ونصت

المادة (٧٣) من الدستور، الفقرة (ثانياً)، على "المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها"، ونصت الفقرة (ثالثاً) على أن "يصادق ويصدر القوانين التي يستنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها". وبالتالي تصبح الاتفاقية جزءاً من القوانين الداخلية للعراق بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

تطبيق الاتفاقية أمام القضاء العراقي

٣٠- أعيد تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن تم حله وذلك استناداً إلى الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، وأشار القسم الأول منه بأن الغرض من تأسيس مجلس القضاء الأعلى هو بمثابة الجهاز القضائي الذي يشرف على النظام القضائي ويمارس المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل وهي:

- الإشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة فيما عدا أعضاء محكمة التمييز؛
- النظر في ادعاءات إساءة السلوك من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام، واتخاذ الإجراءات الانضباطية الملائمة بحقهم ومن ضمنها عزلهم عن مناصبهم؛
- ترقية وترفيه وانتداب ونقل القضاة والادعاء العام؛
- تعيين وإعادة القضاة وأعضاء الادعاء العام للمناصب المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩؛
- تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام لأشغال مناصب قضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ وتعديلاته.

٣١- وتم إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٣٥ لسنة ٢٠٠٣. بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢.

٣٢- جاءت المادة ٨٧ من الدستور لسنة ٢٠٠٥ بالنص على ما يلي "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون" كما نصت المادة ٨٨ من الدستور على ما يلي "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

٣٣- حول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ سلطة الاهتمام لهيئة الادعاء العام، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وللمحقق تحت إشراف قاضي التحقيق.

٣٤- قد تأكد هذا بصورة واضحة عند صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، حيث وسع من صلاحية عضو الادعاء العام في مرحلة التحقيق، فوردت في الباب

الثاني مهام الإدعاء العام (البند (ثانياً) من المادة (٢)) فأجازت له مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة.

٣٥- ويعتمد النظام القضائي في عمله على تطبيق التشريعات العراقية النافذة وفقاً للأصول القانونية المعتمدة في العراق ويجري العمل لموائمة التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها العراق.

ثالثاً- تطبيق مواد الاتفاقية

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

الغرض؛ تعريف الاختفاء القسري؛ الالتزامات العامة للدول

٣٦- على الرغم من إن النظام القانوني العراقي لم يعرف هذه الجريمة بالوصف الوارد بالاتفاقية إلا أن النصوص القانونية الموجودة حالياً تتناغم مع روح ونصوص الاتفاقية وعلى النحو الذي تشير إليه المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير بوصفها جريمة مستقلة، باستثناء ما ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالمادة (١٢/ثانياً/ز)، فإن القانون العراقي كذلك وضع قواعد قانونية مهمة تتعلق بأنواع متعددة من الجرائم التي يمكن أن تشكل جريمة اختفاء قسري إذا ما توافرت فيها الأركان المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية (دون أن تسمى جريمة اختفاء قسري)، وان الفهم القانوني ينصرف إلى اعتبار الفعل حتى مع غياب نص واضح، جريمة يمكن أن تنطبق عليها النصوص القانونية الموجودة حالياً وعلى النحو الذي سنوضحه في الفقرات القادمة، كما أن التجريم يشمل كل الظروف ومن دون استثناء، وان الحكومة العراقية تعمل حالياً على مواءمة التشريعات العراقية مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها العراق ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وشكلت لجنة وطنية برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية الوزارات ذات العلاقة لهذا الغرض، وتعمل وزارة حقوق الإنسان على إعداد مسودة مشروع لقانون متكامل لتنفيذ نص المادة ٤ من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وقد أعدت مجموعة من الأفكار الخاصة بهذا التشريع ويجري الآن دراستها للوصول إلى الصيغة المناسبة، ومع الإجراءات التشريعية المعقدة في العراق فإن اعتماد مثل هذا التشريع سوف يستلزم وقتاً ليس بالقصير، ولهذا الأسباب فقد وجدت حكومة جمهورية العراق أن من المناسب أن تقدم تقريرها هذا حتى في حالة غياب التشريع المنفذ للمادة ٤ من الاتفاقية والاستفادة من هذا التقرير لدفع الجهود التشريعية قدماً ولتحديد أوجه النقص التشريعي التي يتطلبها تنفيذ الاتفاقية.

٣٧- ينص الدستور في المادة ١٩ على:

"ثاني عشر-

(أ) يحظر الحجز؛

(ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

"ثالث عشر-

تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديد هذا إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها".

٣٨- تنص المادة ٣٧ من الدستور على:

"أولاً-

(أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة؛

(ب) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي؛

(ج) يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس".

٣٩- تضمن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أحكاماً واضحة تتعلق بالجرائم التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي يمكن أن تدخل تحت وصف الاختفاء القسري، إذ تشير المادة ٣٢٢ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزبي بدون حق بزبي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره". كما أشارت المادة ٣٢٣ منه إلى أنه "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون".

٤٠- وتوضح المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه".

٤١- وفي الصورة الثانية من جريمة الاختفاء القسري فإن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يضع عقوبات مشددة على جريمة الخطف ففي المادة ٤٢١ ينص على "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك" وشددت العقوبة المنصوص عليها في المواد (٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣) إلى السجن مدى الحياة حيث لا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه. بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا حصل الفعل من شخص تزياً بدون حق بزي مستخدم الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة؛

(ب) إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي؛

(ج) إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً؛

(د) إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوماً؛

(هـ) إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المحني عليه أو الانتقام منه أو من غيره؛

(و) إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

٤٢- تنص المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً. وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً".

٤٣- تضع المادة ٤٢٣ من نفس القانون حماية مشددة في حالة وقوع فعل الخطف على الأنثى بالقول: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة

عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد".

٤٤ - أشارت المادة ٤٢٤ إلى تشديد العقوبة في حالات معينة بالنص "إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين (٤٢٢ و ٤٢٣) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد". وفي نفس السياق يمكن إعمال المواد ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤٥ - في سياق التعامل مع الجريمة المنظمة والإرهاب وبشكل خاص فعل الخطف تنص المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية [...] (٨) خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصري نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

٤٦ - كما تنص مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ على إجراءات مشددة تضمن منع ارتكاب أي فعل يمكن أن يدخل تحت وصف الاختفاء القسري، وخضوع تلك السجون ومراكز الاحتجاز إلى مراقبة دائمة لضمان حسن تنفيذ القانون. وسترد نصوص هذه المذكرة في الفقرات ذات العلاقة في هذا التقرير.

٤٧ - تسعى حكومة جمهورية العراق حالياً لإعداد مشروع قانون خاص لضمان التنفيذ الكامل لنصوص الاتفاقية وبشكل خاص المادة ٤ منها وهو ما يتطلب إعادة النظر بتركيبة قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وقد بدأت الدراسات القانونية بالفعل لتحديد آلية ذلك التنفيذ وإلغاء ما هو متعارض مع الاتفاقية واعتماد ما يحتاج إلى نصوص جديدة.

٤٨ - استحداث شعبة في مقر رئاسة الادعاء العام ترتبط بمكتب رئيس الادعاء العام تتولى تلقي الشكاوى من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وعرضها على رئيس الادعاء لاتخاذ ما يلزم وإشعار المفوضية بذلك حسب الأمر الإداري الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٣٠/مكتب/٢٠١٣ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٤٩ - حيث إن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يخلو حالياً من نص واضح يعرف الجريمة، فإن المطبق على الأفعال التي تدرج تحت وصف الاختفاء القسري (الخطف، الاحتجاز، والاعتقال من دون أوامر قضائية) المرتكبة من قبل كيانات من غير الدول لا يختلف كثيراً عن النصوص المشار إليها في أعلاه، وإن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد تطرق إلى التعامل مع عصابات الجريمة المنظمة ومجموعات مسلحة أخرى سعت إلى تقويض الأمن الوطني خلال فترة سادت فيها الفوضى في بعض مناطق العراق وإن تلك المجموعات ارتكبت جرائم الخطف على نطاق واسعة.

٥٠- وخلال العام ٢٠١٢ تعاونت وزارة حقوق الإنسان مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في عقد مؤتمر لمدة يومين (١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) لغرض وضع التصورات العملية لكيفية التنفيذ الفعال للاتفاقية وقد شارك في هذا المؤتمر عدد من الخبراء الدوليين ومن بينهم الخبيرة الإيطالية غابريلا شتروني.

٥١- ويعرف القانون العراقي المكلف بخدمة عامة في المادة (١٩)، الفقرة ثانياً، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على ما يلي: "المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر".

المادة ٥

الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية

٥٢- لم يصبح العراق إلى الآن طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، كونه يدرس استكمال منظومته القانونية والقضائية للتهيئة للانضمام إلى النظام الأساسي، ومع ذلك فإن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد اعتمد في صياغته على ما ورد في نظام روما باعتباره أفضل التطبيقات القانونية في مجال القانون الجنائي الدولي كما أنه يمثل آخر التطورات القانونية.

٥٣- إن العراق انتقل من وقت ليس بالبعيد من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي وإن التعامل مع ملف القانون الدولي الإنساني هو أحد مهام وأولويات الحكومة العراقية والتي تعمل حالياً على تعريف ونشر مفردات القانون الدولي الإنساني من خلال التدريب الذي تقوم به وزارة حقوق الإنسان/المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي استهدف قوات الأمن الداخلي والدفاع والقضاة والحامين والأساتذة وممثلي منظمات المجتمع المدني.

٥٤- وسيتم الأخذ بنظر الاعتبار متطلبات المادة (٥) من الاتفاقية عند تشريع القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٦ المسؤولية الجنائية

٥٥ - نصت المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على "لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يبيّن فيها القانون ذلك".

٥٦ - ينص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٤٠ ضمن الفصل الرابع (أسباب الإباحة) على أن:

"لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولاً- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

٥٧ - ومع ذلك فقد جاءت المادة ٤٧ من نفس القانون لتحديد من هو الفاعل للجريمة بالقول:

"يعد فاعلاً للجريمة:

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

٥٨ - وجاءت المادة ٤٨ لتوضح من هو الشريك في الجريمة بالقول:

"يعد شريكاً في الجريمة:

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

٥٩- وعادت المادة ٤٩ لتحديد الحالات التي يكون فيها الشريك في الجريمة فاعلاً لتلك الجريمة حيث نصت المادة على "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي الأفعال المكونة لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٦٠- كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٠ على "يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به".

٦١- كما نصت المادة (٤٢١) من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك".

٦٢- ومع ذلك فقد جاء قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بنص أكثر وضوحاً من نص قانون العقوبات في المادة ٢٤ منه بالقول:

"أولاً- إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر.

ثانياً- يعد الأدين رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه؛
 (ب) إذا علم أن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية".

٦٣- وجاء في البند أولاً من المادة ٥٢:

- (أ) "يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته أو أمر الأدين رتبة بارتكاب الجريمة.
 (ب) يعد الأمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فيها".

المادة ٧ العقوبات

٦٤- إن القانون العراقي وكما أوضحنا لم يعرف جريمة الاختفاء القسري بشكل مستقل، لكنه يتعامل مع جرائم تدخل في تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية" ويتضمن عقوبات شديدة على مرتكبي هذه الجرائم والمحرضين والمساهمين والشركاء وتشير المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى تطبيق عقوبة السجن مدة لا تزيد سبع سنوات أو الحبس في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة عند القبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، ويشدد القانون العراقي العقوبة في نفس المادة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص في الحالات الآتية:

- لبس زي رسمي بدون وجه حق؛
- إدعاء صدوره من سلطة تملك حق إصداره؛
- إبراز أمر مزور للقبض.

٦٥- تنص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك" وتصل العقوبة في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ إلى السجن مدى الحياة حيث لا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه. بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٦٦- تنص المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات على "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً".

٦٧- وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً. فضلاً عن التشديد الوارد في الفقرات الأخرى من نفس المادة وعادت المادة ٤٢٣ لتضع عقوبات مشددة أخرى تصل إلى الإعدام عند اغتصاب الجني عليها أو شرع في اغتصابها.

المادة ٨ التقادم

٦٨- يقدم النظام القانوني العراقي ضمانات أكبر من تلك التي تضمنتها الاتفاقية في مجال حماية حقوق الضحايا حول التقادم عندما لا يعترف بأي نظام تقادم مسقط للحق في إقامة الدعوى.

٦٩- تقدم المادة ١٧ في البندين ثالثاً ورابعاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، نموذجاً آخر لحماية حقوق الضحايا في الجرائم الأخرى المرتبطة ومنها جريمة الاحتفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية بالقول: "ثالثاً- تسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية. رابعاً - لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة".

المواد ٩ و ١٠ و ١١

الولاية القضائية؛ الاحتجاز؛ الإجراءات الجنائية

٧٠- يضع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قواعد عامة لتحديد نطاق الاختصاص القضائي العراقي، وجاءت المادة ٧ من القانون بالقول "يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت".

٧١- في حين جاءت المادة ٨ من نفس القانون لتشير إلى أنه "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية".

٧٢- في مجال تحديد الاختصاص العيني للقانون الجنائي العراقي، فقد جاءت المادة ٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالقول:

"يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

٢- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج".

٧٣- لتحديد الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي العراقي فقد أشارت المادة ١٠ منه إلى ما يلي "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك".

٧٤- وضعت المادة ١١ استثناءً على سريان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص على ما يلي "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي" لكن المادة ١٢ من هذا القانون عادت لتمنح القانون العراقي اختصاصاً جديداً بالنص على: "١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون. ٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام". إلا أن المادة ١٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أقرت بمبدأ الاختصاص الشامل في بعض الجرائم ونصت على:

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:

- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرفيق أو بالمخبرات".

٧٥- وضعت المادة ١٤ قواعد خاصة بإجراء التعقيبات القانونية في بعض الجرائم بالقول "١- لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانتته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. ٢- إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في

جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق".

٧٦- تشير المادة ١٥ من قانون العقوبات إلى أنه "يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاه في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها".

٧٧- حيث إن القانون العراقي لم يضع نصاً يجرم فعل الاختفاء القسري كجريمة مستقلة فإن بعض مواد الاتفاقية غير قابلة للتطبيق، لكن يجري الآن تطبيق النصوص القانونية النافذة التي تشير إلى صور مختلفة لجريمة الاختفاء القسري لحين اعتماد تشريع يجرم هذا الفعل، وهو ما أشرنا إليه عند إدراج النصوص القانونية النافذة حالياً، وعليه قد تجد اللجنة في بعض الفقرات عدم الإشارة إلى تطبيق أحكام مهمة من الاتفاقية.

٧٨- تضع المادة ١٩ من الدستور ضمانات المحاكمة العادلة بالإشارة إلى:

"أولاً- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً- التقاضي حقٌ مضمونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً- حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.

ثامناً- العقوبة شخصية.

تاسعاً- ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً- لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصحح للمتهم.

حادي عشر- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر-

(أ) يحظر الحجز؛

(ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

ويتفق كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية مع ذلك المبدأ، ورغم عدم وجود أي نص يجرم فعل الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة، إلا أن النصوص المطبقة حالياً يمكن أن تنظم الحالات حين اعتماد تشريع مستقل.

٧٩- كما أشارت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ الذي يعطي الصلاحية للمحاكم العادية بالنظر بالجرائم المرتكبة من قبل العسكري ضد المدني والجرائم التي يترتب عليها حق شخصي للغير والذي أشارت إليه المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

المادة ١٢

الإبلاغ عن الجرائم أو التحقيق فيها

٨٠- تضع حكومة جمهورية العراق في هذا التقرير مقاربات مهمة لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية حتى في حالة عدم وجود نص يجرم فعل الاختفاء القسري، من خلال تطبيق النصوص القانونية النافذة بما يضمن التعامل مع بعض أنواع جريمة الاختفاء القسري، وبما يضمن أيضاً تحديد أوجه النقص التشريعي في العراق.

الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢

٨١- تنص المادة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي " (أ) تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إلى أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيها".

٨٢- تنص المادة ٤٧ من نفس القانون على الإخبار عن الجرائم بالقول " (١) لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع

موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة. (٢) للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية".

٨٣- توفر هذه المادة حماية للشهود في هذه الجرائم المهمة والتي يمكن أن تدخل في وصفها جريمة الاختفاء القسري عند تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والنص على جريمة الاختفاء القسري.

٨٤- تشير المادة ٥٧ من نفس القانون إلى أحكام مهمة في توفير المعلومات إلى كل ذي مصلحة وفق القانون:

"(أ) للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيضاً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهما الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر؛

(ب) لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا رأى القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته؛

(ج) لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك".

٨٥- بينت المادة ٥ من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ صلاحيتها بتلقي الشكاوى في انتهاكات حقوق الإنسان والتي تنص على:

"على المفوضية:

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنهاج هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبينة على المعلومات.

ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة".

٨٦- لعبت حكومة إقليم كردستان العراق أثناء محاكمات قادة النظام العراقي الدكتاتوري في المحكمة الجنائية العراقية العليا دوراً فعالاً وبارزاً من خلال توفير كافة المستلزمات اللوجستية والمادية لورثة وذوي المتهمين وكذلك للشهود بالإضافة إلى ضمان عدد من المحامين المؤهلين ومن ذوي الخبرة في كافة القضايا المعروفة أمام المحكمة.

الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية

٨٧- هناك العديد من التشريعات الوطنية التي تنص على الإبعاد المؤقت (سحب اليد) والإبعاد الدائم (العزل) تهدف إلى إبعاد المشتبه بهم عن شغل أي وظائف لها تأثير على التحقيق منها قضايا الاختفاء القسري، وفيما يلي استعراض لما نصت عليه.

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٨٨- يضع الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النصوص القانونية الخاصة لمنع المساس بسير القضاء وحمايته من الاعتداء وحماية إجراءاته وسريته بقصد حماية سير الإجراءات القضائية والتي وردت في المواد (٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢) من الفصل الثالث من الباب السادس الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون انضباط موظفي الدولة

٨٩- أشار قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بالفصل الثالث الخاص بالعقوبات وآثارها وإجراءات فرضها بموجب المادة (٨) بالبندين سابعاً وثامناً منها والتي نصت على ما يلي:

"سابعاً- الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي:

(أ) مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها مرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها:

١- التوبيخ؛

٢- إنقاص الراتب؛

٣- تنزيل الدرجة؛

(ب) مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامناً- العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة؛

(ب) إذا حكم عليه عن جنابة ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية؛

(ج) إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى".

٩٠- ونص القانون ذاته في الفصل الخامس (سحب اليد) على ما يلي:

"المادة ١٦- إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف.

المادة ١٧:

أولاً- للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً إذا ترى إن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور فينسب إلى وظيفة أخرى.

ثانياً- للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

المادة ١٨- يتقاضى الموظف مسحوب اليد أنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده".

قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

٩١ - أشارت المادة ١٠، البند ثانياً، إلى العقوبات التبعية وهي:

(أ) فسخ العقد؛

(ب) الطرد؛

(ج) الإخراج.

٩٢ - جاء في المادة ١٥ ما يلي:

"أولاً- يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض إحدى العقوبات الآتية:

[...]

(ج) السجن لمدة أكثر من خمس سنوات؛

[...]

(هـ) تخلف أحد شروط التعيين.

ثانياً- يجوز الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات".

٩٣ - ونصت المادتان ١٧ و ١٨ على الآتي:

"المادة ١٧:

أولاً- يجب الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانياً- يجوز الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة ١٨- تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:

أولاً- فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية.

ثانياً- عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش".

٩٤ - ونصت المواد ٢٠ إلى ٢٢ على ما يلي:

"المادة ٢٠:

أولاً- يجب الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانياً- يجوز الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة.

المادة ٢١:

أولاً- يترتب على الحكم بحرمان المحكوم عليه من الرتبة أو الدرجة، تنزيل رتبته أو درجته إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة مع حرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

المادة ٢٢:

أولاً- يعتبر مطروداً من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الإرهاب أو جرائم اللواط أو الاغتصاب أو تم الحكم عليه بالسجن مدة تزيد على (٥) خمس سنوات في الجرائم الأخرى التي ارتكبتها بعد نفاذ هذا القانون واكتسب الحكم درجة البتات".

قانون قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

٩٥- نصت المادة ٤١ على ما يلي:

"أولاً- يطرد رجل الشرطة من الخدمة في إحدى الحالات الآتية:

(أ) من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام أو السجن؛

(ب) من صدر بحقه قرار حكم بات عن جريمة اللواط أو الواقعة؛

(ج) من صدر بحقه قرار حكم بات عن جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ثانياً- يجوز أن يطرد من الخدمة كل من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٣) ثلاث سنوات".

٩٦- كما نصت المادة ٤٢ على ما يلي:

"أولاً- يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً- يجوز الإخراج من الخدمة على من صدر بحقه حكم بات من محكمة قوى الأمن الداخلي بالحبس مدة تقل عن سنة واحدة".

٩٧- كما نصت المادة ٤٣ على ما يلي "إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة مقيّدة للحرية من محكمة جزاء مدنية تميز الحكم بعقوبة تبعية تتم إحالته على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للاستماع إلى دفعه وأقواله لغرض فرض العقوبة التبعية المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة ١٣ التسليم

٩٨- نصت المادة ٢١ من الدستور على "أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية. ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه. ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق".

٩٩- رغم عدم وجود نص قانوني في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحدد أوصاف جريمة الاختفاء القسري لكنه ولأغراض التسليم فيما بين الدول، لا يعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وإن حكومة جمهورية العراق ملزمة بحكم الاتفاقية أن تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. كما أن العراق يسعى إلى إدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً، حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري بين الدول الأطراف فيها وفق ما ورد بالمادة (١٣) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، وقد أبرم العراق عدة اتفاقيات في هذا المجال مع السعودية والأردن وغيرهما.

١٠٠- ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إجراءات التسليم وتشير أحكام المادة ٣٥٧ من هذا القانون إلى ما يلي:

"(أ) يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه:

١- متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة طالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد؛

٢- أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.

(ب) إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً إذا توفرت الشروط في إحداها.

١٠١- توضح المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي لا يجوز للسلطات العراقية أن تسلم فيها المطلوب تسليمه والتي نصت على الآتي:

"لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية.

٢- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.

٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدائته أو براءته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم.

٤- إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية".

١٠٢- تكمل المادة ٣٥٩ تلك الشروط بالقول "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة".

١٠٣- وتوضح المادة ٣٦٠ من قانون المحاكمات الجزائية الإجراءات المتبعة بموجب القوانين العراقية في تقديم طلب التسليم إذ تشير إلى ما يلي "يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل مرفقاً به الوثائق الآتية بقدر الإمكان: (١) بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة طالبة. (٢) صورة رسمية من أمر القبض مبيناً فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من أوراق التحقيق ومن الحكم إن كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو بالبريد دون مرفقات".

المادة ١٤

المساعدة القضائية المتبادلة

١٠٤- ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الإنابة القضائية فضلاً عن ما ورد في الاتفاقيات الثنائية التي يرتبط بها العراق مع بعض الدول في هذا المجال حيث

يراعي القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

١٠٥ - وتوضح المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية استخدام الإنابة القضائية والتي نصت على ما يلي "إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها أن ترسل طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه".

١٠٦ - كما تضع المادة ٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الخاصة بالتعامل مع طلبات الإنابة القضائية والتي نصت على "أ) إذا رأت وزارة العدل أن الطلب مستوف شروطه القانونية وأن تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق أحالته إلى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الإجراء في منطقتة لإنجاز الإجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به. (ب) لوزارة العدل أن تطلب إلى ممثل الدولة طالبة الإنابة إيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك. (ج) إذا تم القيام بالإجراء المطلوب فيقدم القاضي الأوراق إلى وزارة العدل لإرسالها إلى الدولة الأجنبية".

١٠٧ - تشير المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى آلية إرسال طلبات الإنابة القضائية والتي نصت على ما يلي "إذا طلبت السلطات القضائية العراقية إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الإنابة نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق".

١٠٨ - كما تضيف المادة ٣٥٦ من نفس المذكرة آلية تدوين إفادة الشهود "لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبيناً فيه الأمور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبله بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق". ورغم أن الإنابة القضائية لم تطبق في مجال الاختفاء القسري لكن النصوص القانونية النافذة توفر مجالاً قانونياً لتكييفها بالطريقة التي تساهم في حل أية مسألة تعترض طريق العمل.

المادة ١٥ التعاون الدولي

١٠٩- تعمل حكومة جمهورية العراق ومنذ عام ١٩٩١ من خلال اللجنة الثلاثية التي تضم الأطراف الثلاثة (العراق - الطرف الأول، وكلاً من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والكويت والسعودية - الطرف الثاني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كطرف ثالث) على حسم ملف المفقودين الكويتيين في العراق إبان الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠، وتشكلت لجنة فرعية عام ١٩٩٤ تتولى المسائل التنفيذية والإجرائية الصادرة بموجب قرارات اللجنة الثلاثية وقامت هذه اللجنة بحسم ملفات ٢٤١ مفقوداً كويتيياً في العراق من بين ٦٠٨ مفقودين كويتيين في العراق، وقام العراق بنقل عدد من الحالات إلى الكويت لغرض فحصها وتحديد هويتها، كما قامت الكويت بنقل رفات كويتيين من العراق في بداية الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ من عدد من المواقع وتم فحصها في مختبرات الكويت وتحديد مصير ٢٤١ حالة منها على أنها رفات تعود لكويتيين.

١١٠- التعاون مع اللجنة الدولية للمفقودين وقد تعزز هذا التعاون بمذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسات الحكومية العراقية واللجنة الدولية للمفقودين إذ وقعت وزارة حقوق الإنسان واللجنة الدولية لشؤون المفقودين مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تساهم بموجبها اللجنة المذكورة بتدريب كوادر وزارة حقوق الإنسان على أعمال التنقيب ورفع رفات المفقودين من المقابر الجماعية المقترفة في ظل النظام الدكتاتوري البائد كما تقدم تلك اللجنة بموجب مذكرة التفاهم خدمات في مجال تقييم إنجازات قسم المقابر الجماعية ويشترك خبراء اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في أعمال التنقيب وتقديم المشورة العلمية والعملية في مواقع المقابر الجماعية والمساهمة في الحملة الوطنية لجمع معلومات ما قبل فقدان وسحب عينات الدم من ذوي الضحايا، كما أن هناك تعاون مع منظمة الصليب الأحمر في مجال التدريب ورفع القدرات.

١١١- جهود المنظمات غير الحكومية في مجال ضحايا المقابر الجماعية في إقليم كردستان: بعد الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ فكان هناك كثير من المنظمات المختصة والعاملة في مجال الدفاع عن قضايا الأنفال والسجناء السياسيين والتي كانت تعمل في إقليم كردستان منذ انتفاضة الشعب الكردي عام (١٩٩١)، حيث قامت هذه المنظمات ببذل المزيد من المحاولات الجدية من اجل إعادة رفات المؤنفلين لموطنهم ومحل ولادتهم وتعويض المتضررين ومعالجة ذويهم من المرضى جسدياً ونفسياً وذلك داخل أو خارج الإقليم.

المادة ١٦ عدم الإعادة القسرية

١١٢- توجد ضمانات تشريعية في قانون اللاجئين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ والتي تعد تطبيقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في الاتفاقية بالقول:

(١) يحظر تسليم اللاجئين إلى دولته بأي حال من الأحوال.

(٢) عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه إلى العراق يجوز إبعاده إلى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير.

وعلى هذا الأساس فإن التشريعات العراقية مؤهلة للتعامل مع مبدأ عدم الإعادة القسرية سواء بالنسبة للاجئين أو غيرهم من الفئات.

١١٣- يشتمل قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ (المعدل) على القواعد الخاصة بالتعامل مع الأجانب، في إبعاد الأجانب وإخراجهم من العراق في ظروف ينظمها القانون، وتشير المادة (الرابعة عشرة) منه إلى أنه "لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود وللمدير العام في المحافظات الأخرى، أن يأمرؤا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة"، كما تضع المادة (الخامسة عشرة) من نفس القانون قواعد أخرى متعلقة بإبعاد الأجنبي من العراق: "للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة ٥ من هذا القانون أو فقد أحدها بعد دخوله".

١١٤- لقد سعت حكومة جمهورية العراق إلى تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة الأعضاء السابقين في منظمة مجاهدي خلق الذين يقيمون في العراق بشكل غير مشروع وتتهمهم الحكومة العراقية بالإرهاب وارتكاب جرائم بحق الشعب العراقي، وحرصاً من الحكومة العراقية على أن تكون إجراءاتها طبقاً للقواعد والقوانين الدولية فقد وافقت على وساطة بعثة الأمم المتحدة التي تبنت مبادرة لحل هذه الإشكالية ووقعت على أثرها مذكرة التفاهم التي تقضي بنقل الأفراد من مخيم العراق الجديد إلى مخيم الحرية الذي خضع لمراقبة وتفتيش بعثة اليونامي قبل إجراء عملية النقل والذي اعتبرته موافقاً للمعايير الدولية وقد تم توقيع مذكرة التفاهم في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبدأ تنفيذها في العام ٢٠١٢ وجرى نقل سكان المخيم وذلك بإشراف ومراقبة بعثة الأمم المتحدة يونامي ومن ضمنها وبكل تفاصيل عملية النقل وإشراف فريق من وزارة حقوق الإنسان، وبموجب مذكرة التفاهم التي وقعت مع الأمم المتحدة تقوم المفوضية بالنظر بطلبات اللجوء التي قدمها سكان المخيم لإعادة توطينهم في بلد آخر وفقاً لولايتهم.

المادة ١٧

الاحتجاز والحرمات من الحرية

١١٥- تضع الفقرة ثاني عشر من المادة ١٩ من الدستور نصاً مهماً لمنع الاحتجاز السري بالقول:

"ثاني عشر- (أ) يحظر الحجز، (ب) لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها".

١١٦- كما تضع المادة ٣ من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء نصاً آخر لمنع الاحتجاز السري من خلال وضع ضوابط شديدة لتوثيق سجن أي شخص. بموجب إجراءات قانونية، حيث نصت على الآتي:

"١- يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسؤولون عن المرفق:

(أ) معلومات تتعلق بهوية المسجون؛

(ب) أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها؛

(ج) تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه.

٢- لن يتسلم المسؤولون أي شخص يرد لهم بدون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل".

ويقوم قسم السجون التابع لدائرة الشؤون الإنسانية في وزارة حقوق الإنسان بعمليات رصد وتفتيش السجون وموضوع السجلات هي أول المواضيع التي يتم التأكد منها.

١١٧- تضع المادة ١٣ قواعد مهمة لتنظيم وضع السجناء وهي:

(١) تقدم لكل سجين عند إدخاله السجن معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع السجناء من فته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن وعن الأساليب المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن؛

(٢) يبلغ السجين بالمعلومات السالفة الذكر شفويًا إذا كان أمياً؛

(٣) تتاح لكل سجين في كل يوم من أيام الأسبوع الفرصة ليتقدم بطلبات أو شكاوى لمدير السجن أو المسؤول المخول بتمثيله؛

(٤) تتاح للسجين إمكانية تقديم الطلبات أو الشكاوى إلى مفتش السجن أثناء قيامه بعملية التفتيش وتتاح له الفرصة ليتحدث مع المفتش أو مع أي مسؤول تفتيش آخر بدون وجود المسؤول الرئيسي عن السجن أو موظفي السجن الآخرين؛

(٥) يسمح لكل سجين أن يتقدم بطلب أو شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى سلطة أخرى مناسبة من خلال القنوات الموافق عليها؛

(٦) يتم التعامل مع كل طلب أو شكوى بسرعة والرد عليه دون أي تأخير لا مبرر له إلا إذا كان من الواضح أن الطلب أو الشكوى خال من المضمون أو لا أساس له.

١١٨- كما جاءت المادة ١٨ لتضع مجموعة من الالتزامات على إدارة السجن لحماية المدعين في السجون كالاتي:

(١) في حالة وفاة سجين أو إصابته بمرض خطير أو إصابة خطيرة أو في حالة نقله إلى مرفق لعلاج الأمراض العقلية يقوم مدير السجن فوراً بإخطار الزوجة إذا كان السجين متزوجاً أو أقرب أقرابه وعلى أي حال يتعين عليه إخطار أي شخص آخر حدده السجين مسبقاً؛

(٢) يتم إخطار السجين فوراً بوفاة أي قريب له أو إصابته بمرض خطير وفي حالة إصابة أحد أقرباء السجين الأقربين بمرض خطير ينبغي السماح له بزيارة قريبه إما تحت الحراسة أو بمفرده كلما سمحت الظروف بذلك؛

(٣) من حق كل سجين أن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن آخر.

١١٩- لغرض وضع نصوص واضحة في مجال تفتيش السجون فقد جاءت المادة ٢١ بنص واضح في هذا المجال بالقول "يجرى تفتيش دوري منتظم على السجون وخدماتها يقوم به مفتشون مؤهلون لديهم خبرة تعينهم سلطة ذات ولاية وعلى وجه الخصوص تتمثل مهمة هؤلاء المفتشين في التأكد من إن هذه السجون تدار وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعول بغية تحقيق أهداف الخدمات الجنائية والإصلاحية".

١٢٠- تقوم العديد من الجهات على مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز وفقاً للتحويل القانوني الذي تتمتع به كل واحدة منها وتضم وزارة حقوق الإنسان قسماً خاصاً لمراقبة السجون ومراكز الاحتجاز يتولى مهمة المراقبة لضمان تطبيق المعايير الدولية والمحلية في مجال حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويصدر هذا القسم تقريراً سنوياً عن أعماله ويعلن على العامة بطرق مختلفة ويقدم هذا التقرير توصيات مهمة للمؤسسات الحكومية ولغيرها من

المؤسسات لتحسين أوضاعها، ويدرج في هذا التقرير فقرة خاصة معنية بادعاءات التعرض للاختفاء القسري.

١٢١- يشير تقريراً قسم السجون ومراكز الاحتجاز في وزارة حقوق الإنسان لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى استمرار نشاط المتابعة لإجراءات المحاكم وهيئة الزهارة مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات المشرفة على دور إصلاح الكبار ومدارس إصلاح الأحداث ومن خلال نشاط شعبة مناهضة الاختفاء القسري تدعمه أعمال شعبة التفتيش والحاسبة وقاعدة البيانات وشعبة المفقودين.

١٢٢- تطلب هذه التقارير من جميع الجهات المشرفة على التحقيق في حالات الاختفاء المشار إليها في تلك التقارير إلى ضرورة التعجيل بحسم الموضوع ومحاسبة المقصرين وفق القانون وإنزال العقوبات القانونية بحقهم. وقد قامت وزارة حقوق الإنسان بإحالة كافة الأوليات المتعلقة بملف الاختفاء القسري إلى هيئة الزهارة برئاسة الادعاء العام في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لغرض حسم موضوع الاختفاء وما إذا كان قسرياً وبالتالي تحديد المقصرين وتقديمهم إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات العقابية بحقهم وفقاً للقانون وذلك لمروور مدة زمنية طويلة قاربت في البعض منها على أربع أو خمس سنوات دون أن تصدر القرارات القضائية الحاسمة بشأنها.

١٢٣- تضع وزارة حقوق الإنسان قاعدة بيانات لضحايا الاختفاء القسري تضم قائمة بأسماء الأشخاص الذي زعم ذووهم بأنهم تعرضوا لحالات اختفاء قسري وقد ثبتت واحدة من تلك الحالات وحكم على المتهمين بجرمة الاختفاء القسري.

١٢٤- تخضع السجون في العراق إلى التفتيش من قبل الجهات الميينة أدناه:

(أ) الادعاء العام - قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المادة ٧، ثانياً - تفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية؛

(ب) وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية قسم مراقبة السجون - الأمر ٦٠ لسنة ٢٠٠٤ سلطة الائتلاف المؤقتة.

١٢٥- تعتمد الأمانة العامة لمجلس الوزراء على آليات استقبال الشكاوى من المواطنين من خلال البريد الإلكتروني وصفحة الفيسبوك المخصصين لها، كما وضع خط هاتفي ساخن لهذا الغرض، إضافة إلى مكتب شؤون المواطنين الذي يستقبل الشكاوى بشكل مباشر من المواطنين، هذا فضلاً عن الزيارات الميدانية، وخلال العام ٢٠١٢ استقبل هذا المكتب نحو (٣٢٤ ٢١) طلباً، وهناك ٥٣ مكتباً لشؤون المواطنين في الوزارات كافة فضلاً عن المحافظات والأقضية والتي يبلغ عددها ٨٩ مكتباً وقد استقبلت تلك المكاتب نحو ٩٣٦ ٩٤ طلباً، وتمت مقابلة نحو ١٩٥ ٤٤ مواطناً. وتلقى الخط الساخن المخصص لاستقبال شكاوى

المواطنين ٨٨٦ ٢٢٥ اتصالاً هاتفياً. ويمكن أن توفر هذه الآلية فرصة مناسبة لإيصال المعلومات إلى جميع المؤسسات المعنية بتفتيش السجون وطلب كشف مصير أي شخص يحتمل تعرضه للاحتجاز السري أو الاختفاء القسري.

المادة ١٨ الضمانات

١٢٦- تسمح التشريعات العراقية لذوي الشخص المحروم من حريته وممثليه القانونيين بالاطلاع على سجل المعلومات الخاص به المتضمن الفقرات التي تشير لها المادة ١٨ من الاتفاقية، سواء مباشرة أو من خلال لجان التفتيش الخاصة التي تمت الإشارة إليها في فقرات سابقة من هذا التقرير، وتستقبل وزارة حقوق الإنسان على سبيل المثال الطلبات الخاصة بالحصول على معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم وتطلع على أوضاعهم وتزود ذويهم بهذه المعلومات.

١٢٧- كما تنص الفقرة ١٣ من المادة ٣٠ من الأمر رقم ٢ لسلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٣ في إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء "يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة بعد أن يخبر أسرته فوراً بنبأ احتجازه وتوفر له جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه ويسمح لهم بزيارته رهناً بما تلزم مراعاته من قيود وإشراف من اجل إقامة العدالة والحفاظ على الأمن والنظام في السجن".

١٢٨- وجاءت الفقرة ١٤ من نفس المادة بالقول "يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة بعد أن يطلب مساعدة قانونية مجانية حيثما كانت هذه المساعدة متوفرة وتوفر له هذه المساعدة لأغراض الدفاع عن نفسه ويسمح له بتلقي زيارات من محاميه بغرض الإعداد للدفاع عنه وإعداد تعليمات سرية لغرض الدفاع وتسليمها للمحامي ولهذا الأغراض تتوفر للسجين أدوات الكتابة إذا رغب في ذلك ويجوز أن تتم المقابلات بين السجين ومحاميه على مرأى مسؤول من جهاز الشرطة أو من السجن شريطة أن يتعذر على أي منهما سماع الحديث الذي يدور بين السجين ومحاميه".

١٢٩- ولا يوجد في التشريعات العراقية أو في الإجراءات ما يشير إلى أي أسلوب انتقامي من الأشخاص الذين يطلبون الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير ذويهم أو موكلتهم.

١٣٠- كما نصت الفقرة (٢) من المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص

يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الأخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية".

المادتان ١٩ و ٢٠

حماية المعلومات الشخصية؛ الحق في الحصول على المعلومات

١٣١- تتولى دائرة الطب العدلي مهمة جمع وحفظ البيانات الخاصة بالفحص الذي تجريه هذه الدائرة بناء على طلب جهات قضائية والشرطة، ويتولى حفظ تلك البيانات موظفون مختصون، وتوضع تلك المعلومات في حاسبات محصنة ولا يسمح بتزويد أي جهة أخرى بها إلا بعد موافقات أصولية من الجهة التحقيقية المعنية بالموضوع ويتم استخدام تلك المعلومات.

١٣٢- تعمل دائرة الطب العدلي بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣، الذي ينظم عمل هذه الدائرة، ويضع البند ثانياً من المادة ١١ من القانون الإطار العام لطرق الطعن بقرارات الطب العدلي إذ نص على: "يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضائه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية العدلية".

١٣٣- تنص المادة ١٢ من القانون على ما يلي "ترفع قرارات وتوصيات مجلس دائرة الطب العدلي إلى الوزير للمصادقة عليها".

١٣٤- وجاء في المادة ٧ من القانون على "للمحكمة أو الادعاء العام أو لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبي العدلي أمام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذا القانون".

١٣٥- ونصت المادة ٨ من القانون على ما يلي "تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناء على طلب القضاء خاضعة لاعتراض المحكمة أو الادعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي".

١٣٦- وبشكل عام يرتبط هذا القانون ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات القضائية، وإن المعلومات المتحصلة جراء عمل الطب العدلي محمية وموثقة ومحفوظة في مكان أمين، ويوفر القانون وإجراءات العمل طرقاً للطعن في القرارات الصادرة من الطب العدلي، كما أن هذا القانون يفرض قيوداً واضحة وشديدة في مجال الحصول على المعلومات المتعلقة بالضحايا وفحص الطب العدلي.

المادتان ٢١ و ٢٢

الإفراج؛ الجزاءات المفروضة على عرقلة الالتزام بتقديم المعلومات وعدم الوفاء به

١٣٧- لغرض تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية فإن جمهورية العراق تتخذ تدابير تضمن الإفراج عن الشخص الموقوف بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل وتضع مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ وضمن المادة ٣ لإدارة السجون ومرافق الاحتجاز قواعد صارمة للتعامل مع استقبال المودعين والإفراج عنهم بالقول:

"١- يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسؤولون عن المرفق:

(أ) معلومات تتعلق بهوية السجين؛

(ب) أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها؛

(ج) تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه.

٢- لن يتسلم المسؤولون في السجون أي شخص يرد لهم بدون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل".

١٣٨- وتعتمد إجراءات مهمة للتحقق من الإفراج عن المعتقلين في العراق من قبل الأجهزة المختصة بمراقبة السجون تمارسها المؤسسات المعنية بالرقابة على دور إصلاح الكبار ومدارس إصلاح الأحداث المشار إليها في هذا التقرير وتقرر المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة رادعة بحق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في تلك الأحوال بالقول "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة أو حراسة المواقع أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه".

١٣٩- تتخذ المؤسسات العراقية التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، وإن تلك الالتزامات مقررة بموجب التشريعات العراقية والإجراءات المعتمدة بموجبها وتخضع للرقابة المشددة من قبل المؤسسات المعنية بالرقابة على دور إصلاح الكبار ومدارس إصلاح الأحداث. وفي الحالات التي لا تنطبق فيه أحكام المادة ٦ من الاتفاقية على الفعل المرتكب الذي لا يشكل جريمة اختفاء قسري فإن أي فعل يتعلق بمنع المعلومات وحجبها دون وجه حق عن ذوي المحروم من حريته دون قصد جرمي أو عرقلة أو اعتراض أي طعن مقدم بشأن عدم ضمان حق كل شخص بجرم من حريته، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته

أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع فإنه يشكل مخالفة تعاقب عليها القوانين المختصة وإن الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛ فإنها تتعارض مع الالتزامات المقررة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء، كما يعد رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات مخالفة للقانون المذكور، وإن العراق سوف يضع نصوصاً أكثر وضوحاً للتعامل مع أية حالة تنظمها الاتفاقية بالشكل الذي يمهّد للتطبيق الفعال والكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني.

المادة ٢٣

تدريب الموظفين

١٤٠- تعمل حكومة جمهورية العراق على تدريب الموظفين العسكريين وقوى الأمن الداخلي أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام والقواعد الدولية المعتمدة للتعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهدف البرامج المقدمة من قبل وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدفاع والداخلية ووزارة العدل على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذ أدخلت هذه الاتفاقية في برامج التدريب منذ اعتمادها عام ٢٠٠٦، حتى قبل أن يصبح العراق طرفاً فيها. وبشكل عام يهدف التدريب المقدم في هذا الإطار إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛ إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى انخفاض عدد الادعاءات والشكاوى الخاصة بحالات الاختفاء القسري وازدياد وعي العاملين على إنفاذ القانون بحقوق الإنسان ومنها التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية؛
- التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال، إذا أصبحت هذه الجريمة وإن لم ينص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من بين أهم الفقرات التي تركز عليها فرق الرصد التابعة لوزارة حقوق الإنسان ويمكن ملاحظة ذلك في التقارير السنوية الصادرة عنها؛

• ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة، وفي هذا الإطار تسعى وزارة حقوق الإنسان والمؤسسات المسؤولة عن إدارة دور إصلاح الكبار ومدارس إصلاح الأحداث إلى تعزيز الفرص بالوصول إلى المعلومات الخاصة بأي حالة ادعاء التعرض للاختفاء القسري، وتنظيم الزيارات المفاجئة لتلك المؤسسات العقابية وأي مؤسسة أخرى يحتمل أن تحتوي على سجناء سرياً في العراق.

١٤١- وفي ضوء ذلك وبعد التطور الحاصل في ثقافة الموظفين الحكوميين والعاملين على إنفاذ القانون فإن إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه أصبحت شبه معدومة، وقد تكون الحالات المشخصة حالياً لا تعدو كونها حالات فردية نفذت برغبات شخصية، وإن قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يضمنان الحماية الكاملة لأي موظف حكومي يرفض الانصياع لأوامر تتضمن التوجيه بارتكاب فعل الاختفاء القسري وإن أبواب المؤسسات المعنية بالرقابة مفتوحة لاستقبال أية معلومات عن ارتكاب مثل هذه الأفعال وإن أية معلومات تقدم سوف تكون محمية وبعيدة عن أي فرص للانتقام من مقدميها.

المادة ٢٤

حقوق الضحايا والضمانات من أجلهم

١٤٢- ما يزال قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يربط بين الضحية والمجني عليه في الجرائم، وهذا ما يفهم من نصوص القانون المذكور، إذ إنه لا يستخدم هذه العبارة في نصوصه، ويقصد بالضحية بموجب هذا القانون المجني عليه الذي وقع عليه فعل الجاني، وفي الجرائم الماسة بجرية الإنسان وحرمة، كما يشترك في هذا الحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية في اعتبار الضحية هو المجني عليه، مع الإشارة إلى أن قوانين العدالة الانتقالية في العراق قد توسعت في تعريف الضحية، بما يشمل أفراد أسرته الذين تأثروا نتيجة الجريمة الواقعة على المجني عليه وأصبحوا هم أيضاً ضحايا لتلك الجرائم ومنحهم القانون حقوقاً نتيجة لهذه الجرائم ومنها الحق في الحصول على تعويض عادل والحق في تقلد الوظائف العامة التي حرّموا منها.

١٤٣- وعلى هذا الأساس فإن الأخذ بالتعريف الوارد في المادة ١/٢٤ "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ 'الضحية' الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري" يقتضي البحث في تعديل منظومة التشريعات العراقية ذات العلاقة بجريمة الاختفاء القسري. ولا يمنع القانون العراقي المجني عليه (أو الضحية) من معرفة الحقيقة الخاصة بظروف الجريمة والاطلاع على الأوراق التحقيقية وسير التحقيق، كما لا يمنع القانون ذويه من أصحاب الحق الشخصي من الاطلاع على تلك المعلومات ومعرفة مصير الشخص المختفي، وإن سلطات التحقيق هي المسؤولة عن تحديد مصير الشخص المختفي بالطرق المتاحة لديها وفقاً للقانون، وعليها أن تبذل الجهود لتحقيق ذلك الغرض.

١٤٤- يشير قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى أن ذوي الشخص المحني عليه لهم الحق في طلب التعويض وجبر الضرر الذي أصابهم نتيجة للجريمة المرتكبة بحق المحني عليه، وتشير المادة ١٠ من القانون إلى أنه "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً".

١٤٥- ويجوز إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وتطبيقاً للمادة ٢٦ من القانون فإن "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة".

١٤٦- بينت المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "إذا أوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقاً للمادة ٢٦ ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها".

١٤٧- وتطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (المقننة بموجب قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) فإن الشخص المفقود يعد قاصراً بحكم القانون وتشير المادة ٣ من القانون إلى ذلك بالقول:

"أولاً- يسري هذا القانون على:

(أ) الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية؛

(ب) الجنين؛

(ج) المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدتها - الغائب

والمفقود.

ثانياً- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدتها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

١٤٨- تضع المادة ٨٦ من هذا القانون تعريفاً للمفقود بأنه "المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته" وتشير المادة ٨٧ من نفس القانون إلى أنه "يتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة، ويقوم قرار وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقام قرار المحكمة بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي. ويُلغى الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود".

١٤٩- توضح المادة ٩٠ من القانون الآلية التي يتم من خلالها التعامل مع أموال المفقود بالقول:

"أولاً- تحرر أموال المفقود، أو الغائب عند تعيين قيم عليه، وتدار أموالهما على غرار أموال الصغير.

ثانياً- إذا عينت المحكمة قيماً لإدارة أموال الغائب أو المفقود فيكون القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين.

ثالثاً- عند عدم وجود قيم على المفقود فتكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون".

١٥٠- وتشير المادة ٩١ من القانون المذكور إلى أنه "أولاً- لا يباع من الأموال المنقولة العائدة للغائب أو للمفقود إلا ما هو قابل للتلف أو يستوجب الصرف أو المؤونة. ثانياً- لا يجوز شراء مال باسم الغائب أو المفقود إلا ما يقتضي لإدامة أمواله أو لإدارتها".

١٥١- ولحسم مصير المفقود فقد جاءت المادة ٩٢ من القانون بالقول إنه "تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت المفقود أو بحكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً".

١٥٢- وتشير المادة ٩٣ من القانون إلى أن:

"للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في إحدى الحالات الآتية:

أولاً- إذا قام دليل قاطع على وفاته.

ثانياً- إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده.

ثالثاً- إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان فقده".

لكن المادة ٩٤ تلزم المحكمة بالتحري عن المفقود بكل الطرق بالقول "على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل إن تحكم بموته"، وتحدد المادة ٩٥ تاريخ اعتبار المفقود ميتاً بالقول "يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته".

١٥٣- توضح المادة ٩٦ آلية تقسيم تركة المفقود بالقول "تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق [المادة \(٩٥\)](#) من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته"، كما تستكمل المادة ٩٧ تلك الآلية بالقول "تعاد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره أو تسلم إلى ورثته عند ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً وتسري عليه أحكام [المادة \(٥٩\)](#) من هذا القانون" وتشير المادة ٩٨ إلى أنه "أولاً- إذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من [المادة \(٩٣\)](#) من هذا القانون على المفقود ولم يتحقق وجوده ولم يكن له وارث ظاهر فعلى دائرة رعاية القاصرين استحصال موافقة وزير العدل لتسجيل أمواله في الحساب المستقل.

ثانياً- لوزير العدل إعادة أموال المفقود إن وجدت أو قيمتها إليه عند حضوره خلال خمس سنوات من تاريخ قراره بتسجيلها بالحساب المستقل".

١٥٤- وكذلك ومن أجل التخفيف عن معاناة وآلام ذوي المؤنفلين أقامت حكومة إقليم كردستان عدداً من المشاريع الخدمية منها بناء الدور السكنية وتوزيعها عليهم وكذلك توزيع الأراضي على قسم كبير منهم، وإعطاؤهم سلفة العقار حتى يتمكنوا من بناء الدور السكنية لهم.

١٥٥- قامت حكومة إقليم كردستان ومن خلال قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ والخاص بامتيازات السجناء السياسيين والمؤنفلين بتأسيس دائرة خاصة بالسجناء السياسيين والمسجونين في زمن النظام الدكتاتوري وذلك لتيسير شؤونهم وتخصيص رواتب شهرية لهم وتوزيع الأراضي عليهم وتعويضهم.

١٥٦- قامت حكومة إقليم كردستان بتأسيس صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء والمؤنفلين وضحايا الإبادة الجماعية من خلال إصدار قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ وذلك دعماً لأبناء وورثة المؤنفلين وذويهم خصوصاً المقبلين على الزواج منهم، وقامت حكومة الإقليم بتقديم مبلغ من المال كهدية لهم بهدف تمكينهم من تكوين الأسرة، و بغية خلق مناخ من الاطمئنان والعيش الرغيد لذوي ضحايا النظام الدكتاتوري من الشهداء والمؤنفلين والسجناء السياسيين.

١٥٧- حسب تقارير مديرية شؤون السجناء السياسيين التابعة لوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين قامت حكومة إقليم كردستان بما يلي:

- صرف الرواتب الشهرية للسجناء السياسيين والبالغ عددهم ٢٩٦ ٥ شخصاً؛
- توزيع قطع الأراضي السكنية للسجناء السياسيين لأكثر من (٢ ٥٤٤) قطعة أرض؛
- صرف منحة دراسية لأكثر من (٥٠٥) سجناء سياسيين؛
- صرف قرض عقاري لأكثر من (٥٧٥) سجيناً سياسياً؛
- صرف منحة الزواج لأكثر من (٢٩) سجيناً سياسياً.

١٥٨- لا يوجد في التشريعات العراقية ما يمنع من تأسيس منظمات معنية بحقوق ضحايا الاختفاء القسري أو البحث عن مصيرهم وتشير إلى ذلك المادة ٤ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والتي تنص على الآتي:

"أولاً- لكل شخص عراقي طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً- يشترط في العضو المؤسس أن يكون:

- (أ) عراقي الجنسية أو المقيم في العراق؛
 (ب) كامل الأهلية وقد أكمل (١٨) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي؛
 (ج) غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف".

١٥٩- كما يسمح القانون ذاته بتسجيل فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في العراق حيث تنص المادة ٢٤ منه على ما يلي "يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية في العراق وفق أحكام هذا القانون".

المادة ٢٥

التدابير الوقائية والعقوبات الجنائية

١٦٠- وحمايةً للأطفال ضحايا الاختفاء القسري فإن القانون العراقي استعاض عن مسألة التبني بنظام الضم المعروف في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل وأفرد له الفصل الخامس في المواد من (٣٩-٤٦)، حيث أجاز للزوجين أن يطلبوا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما وفي المادة (٣٩) من القانون المذكور، والتي تنص على ما يلي "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية".

١٦١- ومن خلال قراءة النص المذكور نجد أن الضم يستوجب توفر عدة شروط منها ما يتعلق بطلب الضم والأخرى بالطفل المطلوب ضمه وكما يلي:

أولاً: الشروط المطلوب توفرها بطلب الضم

- (١) أن يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج وزوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز أن يقدم أحدهما طلباً منفرداً أو أن يكون بينهما فراق أو طلاق أثناء تقديم الطلب؛
- (٢) أن يكون الزوجان عراقيين. بمعنى أن يكون كل من الزوج والزوجة عراقياً ومكتسباً الجنسية العراقية ولا يجوز أن يكون أحدهما عراقياً والآخر غير عراقي؛
- (٣) أن يكون الزوجان عاقلين. بمعنى أن لا يكون أحدهما أو كلاهما مصاباً بعارض أو بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وأن يتمتعا بكامل قواهما العقلية؛

(٤) أن يكونا متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على التحقيقات التي تجريها محكمة الأحداث من خلال سؤال أمين المحلة التي يسكن فيها أو رب العمل أو زملائهم أو بشهادة الشهود ويبقى الأمر خاضعاً لسلطة وتقدير المحكمة على أن هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز إذ لكل متضرر من القرار سواء بالرفض أو الإيجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار أمام محكمة التمييز؛

(٥) سلامة الزوج والزوجة طالبي الضم من الأمراض المعدية أو السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة؛

(٦) توفر المقدرة المالية في طالبي الضم لكي يتمكنوا من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الأحداث بواسطة التحري عن أموالهما ومصادر دخلهما وغيرها من الوسائل التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك؛

(٧) يجب أن يكون لدى طالبي الضم حسن النية بمعنى أن لا تكون لهما أهداف غير شرعية أو أخلاقية من ضم اليتيم أو أن يغلبا مصالحهما الذاتية على مصلحة اليتيم، إلا أن حسن النية مفترض لدى كل من طالبي الضم حتى يثبت العكس.

ثانياً: الشروط التي يجب توفرها بالطفل اليتيم المطلوب ضمه وكما يلي:

- (١) أن يكون الطفل اليتيم صغيراً، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث، والصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره؛
- (٢) أن يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقداً لأحدهما لا يمكن ضمه لأن النص قد حدد حصراً أن يكون فاقد الأبوين وليس أحدهما.

١٦٢- إن محكمة الأحداث، وبعد التحقق، تصدر قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولمدة ستة أشهر يجوز تمديدتها لستة أشهر أخرى، وخلال هذه الفترة ترسل المحكمة باحثاً اجتماعياً إلى دار طالبي الضم لمرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من حسن رعايتهما للطفل وكذلك في بقاء الرغبة في الضم قائمة ويقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى المحكمة، فإذا عدل الزوجان عن رغبتهم أو وجدت المحكمة أن مصلحة الطفل غير متحققة فتقرر تسليمه إلى إحدى المؤسسات الحكومية، أما إذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قرارها بالضم.

١٦٣- إن القانون العراقي يتشدد في الجرائم الواقعة على الأطفال والنساء ومنها جريمة الخطف وعلى النحو المشار إليه في الفقرات السابقة من هذا التقرير، ونحيلكم إلى المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ (الموضحتين في فقرات سابقة من هذا التقرير) وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الإكراه أو التعذيب المشار إليهما في المواد أعلاه إلى موت المحني عليه وعلى

النحو الذي تنص عليه المادة ٤٢٤ من نفس القانون، وتكون هذه الجريمة هي الصورة الأكبر توقعاً لتطبيق المادة في العراق.

١٦٤ - كما يضع قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبات شديدة على الجرائم الأخرى المرتبطة بهذه المادة ومنها جريمة التزوير، إذ تشير المادة ٢٨٩ منه إلى أنه "في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي"، ويعاقب مستعمل المحررات المزورة بعقوبة المزور نفسها استناداً إلى أحكام المادة ٢٩٨ "يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الأحوال - من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره".

رابعاً - الخاتمة

١٦٥ - وفي الختام فإن جمهورية العراق تؤكد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وستعمل على التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تبادل الخبرات وبناء القدرات من أجل الارتقاء بواقع حقوق الإنسان في العراق كما أن حكومة جمهورية العراق ماضية قدماً في تنفيذ الخطة المرسومة لمزيد من الضمانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان متطلعة إلى تعاون جميع الشركاء ذوي الصلة لتحقيق الأهداف المرجوة.